مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 40 ديسمبر2013، ص. ص 513-521 ——

المسؤولية القانونية للإستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر

بوحوش هشام
كلية الحقوق
جامعة قسنطينة 1

ملخص:

يسعى هذا المقال إلى إثبات المسؤولية القانونية " بشقيها المدني والجزائي" للإستعمار الفرنسي عن جرائمه الدولية في الجزائر، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه كان من غير الممكن رفع دعوى ضد الفرنسيين مرتكبي هذه الجرائم قبل صدور قانون 1994 ، ولكن قبل اللجوء إلى محاكم الموضوع الفرنسية للمطالبة بالتعويض ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ينبغي اللجوء أولا إلى غرفة مراقبة الأوامر في محكمة أمن الدولة الفرنسية والطعن في الإعفاءات المقدمة للمجرمين الفرنسيين ، بإعتبار أنها تخالف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا وكذلك الدستور والقوانين وحتى الإجتهادات القضائية الفرنسية.

Résumé:

Cet article cherche à établir la responsabilité juridique (civile et pénale) du colonialisme français pour ses crimes en Algérie, d'autant plus, il n'était pas possible de déposer une requête contre les Français auteurs de ces crimes avant 1994, car la seule loi française qui prévoit des sanctions sur les crimes contre l'humanité était la loi N° 1326-64 du décembre 1964, concernant uniquement les crimes commises par Les puissances de l'Axe sur le continent européen.

Nous allons traiter encore dans cet article, un problème très important qui s'exprime par la mort de la plupart des auteurs des crimes, ainsi que l'inapplication des sanctions contre les personnes âgées et celles souffrant des maladies chroniques ce qui pose donc la question suivante: contre qui faut il intenter l'instance?

Pour arriver enfin a abordé la question de la compétence de statuer en l'instance.

مقدّمة:

إن الجزائر قبل أن تبتلى بالاحتلال الفرنسي كانت دولة ذات صولة، وقد شهد بذلك مؤرخون فرنسيون أمثال:" قارو ، دوغرامان ، بلانتي ، كاط " وكان للجزائر على فرنسا أفضال كثيرة.

فقد إستنجدت فرنسا بالجزائر في عهد الملك فرانسوا الأول عندما أراد بهم سوءا شارل الخامس ، فأنجدتها ، و أستنصرت فرنسا في عهد الملك هنري الثاني عندما هم أن يبطش بهم ملك إسبانيا فيليب الثاني فنصرتها الجزائر ، وأستصرخت في عهد الملك لويس الرابع عشر ضد العصبة المقدسة ، فأصرختهم الجزائر، وأستغاثت بالجزائرعندما حوصرت بعد ثورة 1789 من طرف الدول السبع

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

المتحالفة ضد فرنسا ، فأغاثتها ، و أستقرضتها عندما كانت فرنسا على حافة الإفلاس عقب الثورة ،فأقرضتها الجزائر الملايين ، وأخيرا أبتليت فرنسا بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والثمرات فأطعمتها الجزائر من الجوع وأمنتها من الخوف.

ورغم كل هذا ، إلا أن نية العدوان كانت مبيتة وما يؤكد هذا شهادة المؤرخ كلود مارتان Claude Martin في كتابه – تاريخ الجزائر الفرنسية (ج1 –ص 67) ، أين يؤكد أن فرنسا بعثت بالضابط بوتان Boutin من سلاح المهندسين عام 1808 حيث تمكن من التسلل إلى الجزائر متنكرا في زي مدني و أستطاع أن يتجول في عدة جهات من القطرالجزائري حيث تعرف على وسائل الدفاع الجزائرية والأماكن الحصينة بالبلاد وهو الذي حدد ثغر سيدي فرج كأفضل موقع لإنزال الوحدات الفرنسية وأعتمد تقريره بعد ذلك باثنين وعشرين عاما.

لقد خطت الأقدار في صحائف بلدي أن تبتلى بإحتلال فرنسا له هذا الإحتلال إستمر أكثر من 48000 يوم وهو أمر ليس بدعا في التاريخ فما من أمة إلا أحتلت حينا من الدهر ، لكن الإحتلال دركات لعل أسفلها وأسوءها هو إحتلال فرنسا للجزائر إذ يقول الرئيس الأمريكي فرنكلين روز فلت في هذا المجال : " إن الإستعمار الفرنسي هو أسوء إستعمار يمكن أن تبتلى به أمة من الأمم " .

فإذا كان المجرمون في كل زمان ومكان يجتهدون في إخفاء جرائمهم والتنصل منها فإن مجرمي فرنسا يفخرون بجهرهم بها وسيجلونها في مذكراتهم ورسائلهم إلى أهليهم وحتى إلى خليلاتهم ...؟ !

- هذا وسأحاول من خلال هذا المقال الوصول إلى هدف أساسي وهو إيجاد حل قانوني أو أساس قانوني صلب يمكن الإعتماد عليه أمام المحاكم الفرنسية أو الدولية من أجل إثبات مسؤولية الفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر و كذلك إثبات مسؤولية الدولة الفرنسية في ذلك ، خصوصا في ظل إعتراف الرئيس الفرنسي فرانسوا هولند في 17 أكتوبر 2012 بمسؤولية الدولة الفرنسية عن ما أرتكب في حق الجزائريين بمناسبة مظاهرات 17 أكتوبر 1961.

- هذا و رغم قلة المراجع التي تناولت مسؤولية الإستعمار الفرنسي عن جرائمه في الجزائر من الناحية القانونية ، إلا أنني سأحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع و المتمثلة في : - ماهي الأسس القانونية و الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات مسؤولية الفرنسيين و الدولة الفرنسية عن جرائمهم في الجزائر؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها بعض الإشكاليات الفرعية التي ينبغي الإجابة عليها و هي :

- كيف يمكن التخلص من مشكلتي التقادم و الإعفاءات التي تدفع بها فرنسا من خلال مؤسساتها القضائية ؟

- ما هي الجهات القضائية المختصة بالنظر في مثل هذه القضايا ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات حاولت الإستعانة بالمنهج الوصفي و كذلك المنهج التحليلي معتمدا في ذلك على مختلف القوانين و المراسيم و الإجتهادات القضائية الفرنسية و كذلك المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة الفرنسية .

هذا و قد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة أجزاء رئيسية ، الجزء الأول خصصته لحل مشكلة التقادم أما الجزء الثاني فخصص لحل معضلة الإعفاءات ، بينما الجزء الثالث و الأخير فقد خصصته للجهات القضائية التي يمكن أن تختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى .

- أما بالنسبة للإشكالية الأولى فحلها يكون بشقين ، الأول وهو إعتبار ما قام به الفرنسيون في الجزائر من جرائم بمثابة جرائم دولية ، لأن هذه الأخيرة لا يمسها التقادم ويسري فيها القانون بأثر رجعي ، فالجريمة الدولية وإن كانت تتشابه مع نظيرتها الداخلية في الأركان التقليدية ، " الركن الشرعي ، المادي ، المعنوي " فهي تتميز عنها بركنها الدولي الذي هو ، قيام الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول كما أنه قد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي ، إذا ما تصرف هؤلاء باسم الدولة أو كوكلاء عنها وذلك بالإستعانة بقدراتها وتسخير إمكانياتها ، فبالنسبة للأركان التقليدية للجريمة الدولية ، فهي متوفرة من خلال شهادة الشهود ، وحتى شهادة الجلادين ، لذلك فلابد أن توجه كل المجهودات إلى إثبات الركن الدولي و في هذا المجال فإننا نجد : إعترافات الوزير الفرنسيALAIN PEYRAFFITTE على أمواج إذاعة FRANCE INTER في 23 أكتوبر 1997 الذي أكد أن ديغول قد غطى على موريس بابون وكذلك كل من Michel Debré (رئيس الحكومة) و Roger Frey (وزير الداخلية)

و إعتراف الجنرال ماسو في جريدة لوموند في 22 جوان 2000 بأن (بعض الوزراء شاهدوا ما كنا نصنعه بالفلاقة و كانت ملامحهم توحي بأنهم راضون ، وربما كانوا يريدون منا المزيد) وما أكده جون ماري لوبان بأن فرنسا قامت بوضع جزائريين في مراكز متقدمة " حتى من قبل الخنازير والنباتات " عند إجراء التجارب النووية في الصحراء الجزائرية " .

أما الشق الثاني فيتمثل في إحداث التطابق بين الوقائع التاريخية ومفهوم الجرائم الدولية أو بالأحرى إعطاء كل ما قام به الفرنسيون من جرائم بعدا أو تكييفا قانونيا يمكن الإعتماد عليه أمام المحاكم لإقامة مسؤولية المستعمر ، فمجازر 8 ماي 1945 ، ومجازر 20 أوت 1955 وما وقع في مظاهرات 17 أكتوبر 1961 والمجاعات التي عرض لها الشعب الجزائري سنوات 1863 و 1867 و 1944 " والتي أضطر الجزائريون فيها إلى نبش القبور وأكل لحوم إخوانهم الجزائريين من الموتى" ، كلها تعتبر بمثابة جرائم إبادة للجنس البشري حسب الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 لاسيما المادة الثانية منها ، هذه الإتفاقية صادقت عليها فرنسا في 14 أكتوبر 1950. (أما الجزائر فصادقت عليها في 4 سبتمبر 1963).

أما مصادرة الأراضي والنفي إلى الجزر النائية في المحيط الهادي وغيرها من الأفعال اللانسانية الناجمة عن الفصل العنصري والتي مست مجال الضرائب والتعليم وحتى المجال القانوني عن طريق قانون الأهالي (code de l'indigénat) والذي تنطلق نصوصه من الغريب إلى الإغراب فعلى غرار تسوية الجزائريين بالحيوانات بقوله " ممنوع على الكلاب والعرب "... فقد جاء بمبادئ لم ينزل الله بها من سلطان كالمسؤولية الجماعية والمعاقبة دون محاكمة فكل هذه الاعمال تعتبر جرائم ضد الإنسانية حسب اتفاقيات جونيف 1949 والتي صادقت عليها فرنسا في نفس السنة (بينما صادقت عليها الجزائر في 25 جويلية 1963) . بينما القتل والتعذيب والمعاملة السيئة لأسرى الحرب والجرحى والمدنيين وإستعمال الأسلحة الغير مشروعة كالقنابل العنقودية وقنابل النبالم " والتي للإشارة عند انفجار هذه

الأخيرة تكون مصحوبة بدرجة حرارة تفوق 3 ألف درجة وكذلك إجراء تجارب نووية في 13 فيفري ، 7 ديسمبر 1960 و 5 أفريل 1961 تعتبر بمثابة جرائم حرب حسب اتفاقيات جنيف الأولى و الثالثة ، وما يؤكد هذا هو اعتراف البرلمان الفرنسي سنة 1999 بأن ما حدث في الجزائر هو حرب وليس أحداثا مثلما كان يعتبر هذا بالنسبة للإشكالية الأولى .

أما بالنسبة للإشكالية الثانية و المتمثلة في الإعفاءات les amnisties فإنه يمكن القول أن فكرة الإعفاءات كانت مرفوضة في بداية الأمر من طرف القضاء الفرنسي ثم بدأ هذا الأخير يقبل بهذه الفكرة شريطة أن لا تمس هذه الإعفاءات إجراءات حفظ الأمن .

ولما بدأت شمس الاستعمار تغيب ولاح فجر الإستقلال قامت السلطات الإستعمارية وبحجة الاعتراف لمقاومة الفرنسية التي حاربت داخل وخارج الحدود و من أجل انقاد الأمة الفرنسية ومن قبيل الوفاء لروح المقاومة- بإصدار مجموعة من الإعفاءات أولاها كانا: مرسومي 22 مارس 1962 (327-62/ 62-328) بعدهما جاءت سلسلة من القوانين بداية من قانون 23 ديسمبر 1964 (1269-64) ثم تلاه قانوني 17 جون و 18 جوان 1966 (396-66 / 409 -66) بعدها قانون 31 جويلية 1968 (697-68).

خلاصة هذه الإعفاءات أنها : أعفت كل من أرتكب أو شرع أو حضر أو حرض أو شارك في قمع ما كان يسمى بأحداث الجزائر، بل حتى من كانوا محل بحث أو كانوا خاضعين لنظام الرقابة القضائية أو الحبس الإحتياطي و كل من صدرت ضدهم أحكام غيابية من أي متابعة قضائية ، أخر إعفاء كان في 6 أوت 2003 حيث قرر إعفاء كل شخص إرتكب جريمة قذف تتعلق بما كان يسمى أحداث الجزائر من أي عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة مالية ، بل يحكم عليه فقط بالأورو الرمزي .

فرنسا لم تكتف بإعفاء مجرميها من المتابعة القضائية بل أصدرت قانونا في 10 فيفري 2005 من البرلمان الفرنسي يعوض كل الذين صدرت في حقهم إغفاءات (2800أورو شهريا أو مبلغ 30 ألف أورو سنويا) تقدم لهم ابتداء من 2004/01/01 ، حيث نصت المادة 6 من هذا القانون :

" يستفيد من هذا القانون الأشخاص من جنسية فرنسية، الذين حوكموا في قضايا ذات صلة مباشرة بأحداث الجزائر طيلة الفترات الممتدة من 31 أكتوبر 1954 و 3 جويلية 1962، أو استفادوا من العفو أو من إجراءات إدارية بالطرد والحبس أو الإقامة الجبرية والذين كفوا لهذا الاعتبار عن نشاطاتهم المهنية ولم يكونوا ضمن المستفيدين المشار إليهم في القانون 1021/82 لعام 1982 " .

وتجدر الإشارة هنا إلى الإعفاءات التي قدمها الوفد الجزائري في إتفاقيات إيفيان فقد ورد في الجزء الأول المتعلق بالتنظيمات العامة وفي فصل : إعلان الضمانات.

" لا يمكن مضايقة أي فرد أو البحث عنه أو تتبعه أو الحكم عليه أو إنزال عقاب به أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده أو أي إجراء معين للأحداث التي وقعت في الجزائر من 01 نوفمبر 1954 حتى إعلان وقف إطلاق النار ويوم تقرير المصير" .

إن حل إشكالية أو معضلة الإعفاءات يتمثل في : الطعن أولا في هاته الإعفاءات فهذه الأخيرة نجدها تتكلم دائما على إمكانية الطعن فيها أمام : LA CHAMBRE DES CONTROLE DES ORDONNANCES في محكمة أمن الدولة و بعد قبول هذا الطعن يمكن اللجوء إلى محاكم

الموضوع للمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية جزائيا والمطالبة بالتعويض ، هذا الطعن يجب أن يكون مبنيا على مخالفة هذه الإعفاءات للأسس القانونية التالية :

1- الدستور الفرنسي : الصادر في 14 أكتوبر 1958 :

لأن الدستور الفرنسي يكفل الحق في متابعة المجرمين و محاكمتهم و معاقبتهم كما أن هذه الإعفاءات مخالفة للدستور الذي يضمن الحق في محاكمة عادلة والحق في التقاضي على درجتين .

2 - المعاهدات الدولية :

التي صادقت عليها فرنسا كإتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 1950 و اتفاقيات جونيف في 1949 و غيرها من الإتفاقيات التي لا تعترف بالإعفاءات بل و تلزم فرنسا بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أينما وجدوا ، هاته الاتفاقيات و حسب المادة 55 من الدستور الفرنسي لها قوة أعلى من تلك التي تتمتع بها القوانين .

3 - القوانين الفرنسية :

إن قانون العقوبات الفرنسي الجديد(قانون رقم 684 -92 المؤرخ في 22 جوان 1992 و الذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 1994) و بعد أن عرف جريمة الإبادة جاءت المادة 213 مكرر 5 ونصت على أنه " لا يمكن إعفاء كل من ارتكب أو تواطأ على جريمة من الجرائم المذكورة آنفا من المسؤولية لمجرد أنها .

- تسمح بها الهيئات التشريعية و التنظيمية أو لمجرد أنه قام بتنفيذ أوامر السلطة التي تعلوه" و هذا إلغاء صريح لمراسيم و القوانين التي جاءت بالإعفاء .

4 - المبادئ العامة للقانون :

هذه الإعفاءات تمس بالمبادئ العامة للقانون و الواردة في التصريح بحقوق الإنسان و المواطن 1789 لاسيما المادة الخامسة منه" لا يحق للقانون أن يحمي الأفعال التي تضر بالمجتمع" هذه المبادئ ذات قيمة دستورية حسب ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 26 جوان 1959 - قضية النقابة العامة للمهندسين ،

و كذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 16 جويلية 1971 .

5- القضاء الفرنسي:

في هذا السياق توجد الكثير من الإجتهادات القضائية الفرنسية التي ترفض فكرة الإعفاءات جملة وتفصيلا لعل أهمها الحكم الأول في قضية باربي الصادر في 28 أكتوبر 1983 عن محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه :

" بسبب طبيعتها ، الجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبها كلاوس باربي من جنسية ألمانية ، و المتابع من أجلها في فرنسا، أين ارتكبت لا تخضع لاختصاص القانون الداخلي الفرنسي فحسب، بل أيضا لنظام دولي، تكون فيه فكرة الحدود أو القواعد التقليدية كلها أفكار أجنبية" بينما الحكم الثاني في نفس القضية المؤرخ في 26 جانفي 1984 فقد أكد أنه : " يمكن إذن إعتبار أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية تخرج عن إطار مختلف القوانين الداخلية للدول" .

- بعد قبول هذا الطعن ، نلجأ لمحاكم الموضوع الفرنسية لمحاكمة المجرمين الفرنسيين و المطالبة بالتعويضات ، هذه الدعوى أمام المحاكم المختصة تكون على نفس نمط الطعن في الإعفاءات

فقط مع بعض التعديلات في مجال الوقائع حيث يجب التكلم عن جرائم الفرنسيين إبتداء من 5 جويلية 1830 (قتل ألف 1000 جزائري بمسجد كتشاوة إلى غاية التجارب النووية التي لا تزال آثارها إلى اليوم) .

- كذلك في مجال الأسانيد القانونية نضيف على مستوى المعاهدات و اتفاقيات الدولية" الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، و كذلك على مستوى القوانين نضيف القانون الفرنسي رقم 1326 – 64 المؤرخ في 26 ديسمبر 1964 الذي نص على أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تخضع للتقادم ، نضيف أيضا أن هذه الإعفاءات تقر بأنه لا يمكن للإعفاء أن يضر بحقوق الغير « l'amnistie ne préjudicie pas aux droits des tiers » و في هذا إعتراف صريح بالمسؤولية المدنية .

أما على مستوى الإجتهادات القضائية فقد أكدت الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 21 أكتوبر 1993 في قضية توفيي و كذلك الحكم الثاني (26 جانفي 1984) و الثالث (28 جانفي 1984) في قضية باربي أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تخضع للتقادم ، كما أكد الحكم الثالث من قضية باربي السابق الذكر يؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية يسري فيها القانون بأثر رجعي .

- و بالتالي فإن المسؤولية المدنية و الجزائية للفرنسيين ثابتة ، لكن يواجهنا مشكل متمثل في أنه في فرنسا يوجد قانون يعفي الكبار في السن والذين يعانون من أمراض مزمنة من دخول السجن ، و بالتالي لا يمكن مساءلتهم جزائيا !

- الحل هو المسؤولية الجزائية للدولة الفرنسية ، إن فكرة المسؤولية الجزائية للدولة قائمة على الأسس القانونية التالية :

1 - الفقه الدولي :

يرى الفقيه Decaux أن كلمة العقوبة لا تحمل دائما نفس المعنى فكلمة peine منحدرة من الكلمة الرومانية "poena " و يقصد بالمسؤولية الجزائية في القانون الروماني ، ذلك المبلغ المالي المدفوع من طرف مرتكب بعض الأعمال غير المشروعة لمصلحة المتضرر، قصد التملص من إنتقام أو معاقبة المتضرر بالتالي فالعقوبة هي إلتزام مالي و منه فإن معنى كلمة peine مختلف عن المعنى الممنوح لها في الأنظمة المعاصرة .

كذلك فالحبس لا يعتبر دائما عقوبة ذات طابع جزائي ، فهناك من الأنظمة القانونية من وحدت بين خرق الالتزامات المالية و الحبس فهذه الأنظمة تقر بأن المدين يمكنه الخروج من السجن ابتداء من يوم تسديد ديونه " الإكراه البدني" فالحبس إذن هو وسيلة لإجبار المدين بالدفع و بالتالي فهو ليس عقوبة جزائية .

و بدأت فكرة punitive domage أو التعويض ذو طابع جزائي ، تجد قبول على المستوى الدولي فهذا التعويض لا يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بل الهدف منه منع خروقات مستقبلية و إلزام الذي ارتكب الفعل غير المشروع على التوقف عن الاستمرار في ارتكابه في حالة ما تعلق الأمر بعمل غير مشروع مستمر .

2- القضاء الدولي :

لقد إعترفت المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا لأول مرة في التاريخ سنة 1994 بالمسؤولية الجزائية للدولة بقولها " إن يوغسلافيا دولة مجرمة ..." .

3- القضاء الفرنسي :

إن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 121 -2 يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، لكن فقط بالنسبة للجماعات المحلية ، مع ذلك بدأت الإجتهادات القضائية الفرنسية تقر بنوع من مسؤولية الجزائية للدولة مثال ذلك قضية الدم الفاسد مع وزير الصحة الفرنسي في بداية الثمانينات و كذلك ما يؤكد هذه المسؤولية هو حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12 أفريل 2002 الذي أقر بمسؤولية الدولة الفرنسية عن تعويض ضحايا موريس بابون و ذلك على سبيل التضامن بدفعها 720.000 أورو.

- على مستوى الجزائر :

مبدئيا لا يوجد نصوص ، لكن بالعودة إلى المادة 32 من إتفاقيات إيفيان و بالضبط في الفصل الخاص بالنظم نجدها تنص على مايلي " تقدم الدولة الفرنسية التعويض العادل عن الخسائر التي أحدثتها بدون قصد القوات المسلحة و أفراد هذه القوات خلال الخدمة و التي يمكن إثباتها بوضوح ".

تبقى في الأخير مسألة تحديد الجهة القضائية التي يمكن أن ترفع أمامها الدعوى القضائية ، إذ يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية ، فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية قرارات غرفة الإتهام القاضية بأن القضاء الجزائي العادي غير مختص في الجرائم للنظر في الجرائم ضد الإنسانية و لقد عللت المحكمة رأيها بقولها: " إنه و من جهة أخرى لم ينص القانون على أي هيئة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية ، هذه الجرائم تعتبر من جرائم القانون المشترك مرتكبة في ظل ظروف و أسباب محددة لها ".

كما أنه يمكن اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و ذلك بعد إستنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية على أن يكون ذلك خلال مدة 6 أشهر من التاريخ الذي يكون فيه حكم المحاكم الداخلية نهائي .

و يمكن للدولة الجزائرية (بعد الإتفاق مع الدولة الفرنسية) أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية و تطالب بإثبات المسؤولية المدنية للدولة الفرنسية .

أما المحاكم الدولية المؤقتة (يوغسلافيا، أورشا...) ، فلا يمكن أن ترفع الدعوى أمامهم بحكم الاختصاص الزمني و المكاني لهذه المحاكم .

أما المحكمة الدولية الجزائية فهي مبدئيا غير مختصة فهي تختص فقط بنظر الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للدول التي صادقت على إتفاقية روما المنشأة لهذه المحكمة ، إلا أنني أرى أنه يمكن أن تكون المحكمة مختصة و ذلك على أساس :

1 - فكرة الجرائم المستمرة :

إن أثار جرائم فرنسا في الجزائر ما زالت مستمرة ، فالألغام التي ترتكتها على الحدود الجزائرية الدولية " خطي موريس و شال " قتلت حتى الآن 4762 جزائري و تسببت في إعاقة 12425 شخص و القائمة مازالت مفتوحة ، كذلك أثار التجارب النووية مازالت مستمرة حتى الآن ، فمنطقة رقان و عين أكر و غيرهما ، مايزال سكانها يعانون من نسبة عقم كبيرة بين الرجال و النساء و كذلك نسبة كبيرة من الإجهاضات حسب ما أكده البروفيسور Abraham behar رئيس جمعية الأطباء الفرنسيين من أجل

الحماية من الحرب النووية (AMFPGN) و كذلك الجمعية الدولية للأطباء من أجل الحماية من الحرب النووية (IPPNW) .
2- إن جثث كل الشهداء لم نعثر عليها بعد و بالتالي فالجريمة مازالت مستمرة .
و في حالة ما إذا رفضت السلطة الجزائرية المضي في موضوع المطالبة بحقوق الضحايا الجزائريين يمكن لأهالي الضحايا أن يرفعوا دعوى ضد الفرنسيين مرتكبي هذه الجرائم إذا كانوا مازالوا على قيد الحياة كضابط الشرطة إيميل بوتزير و هو أحد الضباط الذين شاركوا في قتل الجزائريين في مظاهرات 17أكتوبر 1961 في باريس ، و في حالة عدم وجود أشخاص يمكن أن ترفع الدعوى ضدهم ، يمكن التقدم بشكوى إلى وكيل الجمهورية بمحكمة باريس ضد مجهول ، فإذا أصدر قرار بحفظ الشكوى كما فعل بالنسبة للشكوى التي تقدمت بها المحامية نيكول دريفيس باسم مجموعة من ضحايا مظاهرات 17 أكتوبر1961 بسبب الإعفاءات, يمكن التقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق بنفس المحكمة فإذا أصدر هذا الأخير أمرا بأن لا وجه للمتابعة فإنه يمكن استئناف هذا الأمر أمام غرفة الإتهام ، و إذا أكدت هذه الأخيرة على أمر قاضي التحقيق عندئذ يمكن اللجوء إلى محكمة النقض الفرنسية ، فإذا أصرت هذه الأخيرة على عدم فتح التحقيق يمكن هنا الذهاب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا بعد إستنفاد كل طرق الطعن الداخلية وخلال مدة 6 أشهر من اليوم الذي يكون فيها الحكم نهائيا و أمام هذه المحكمة يمكن أن ترفع الشكوى ضد الدولة الفرنسية مستغلين في ذالك إعتراف الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند يوم
17 أكتوبر 2012 بمسؤولية الدولة الفرنسية عن ما وقع للجزائريين في مظاهرات 17أكتوبر1961 .

و هكذا يتبين لنا أن المسؤولية القانونية بشقيها المدني و الجزائي قائمة في حق الفرنسيين مرتكبي الجرائم الدولية في الجزائر بل و حتى في حق الدولة الفرنسية ذاتها ، خصوصا و أن القضاء الفرنسي يتعرف ضمنا بهذه الجرائم ، فقد حكمت محكمة باريس في 12أكتوبر2003 على الجنرال موريس سميث بالإدانة لارتكابه جريمة القذف لما وصف شهادة المجاهدة لويزة إغيل أحريز بتعرضها للتعذيب أثناء الثورة بأنها كذب ، كما برأت نفس المحكمة يوم الأربعاء 16 أكتوبر 2004 جريدة لومند من تهمة القذف بعد نشرها في جوان 2002 أربع شهادات لمناضلين في جبهة التحرير أكدوا أنهم تعرضوا للتعذيب على يد الملازم جون ماري لوبان في فيفري 1957 .

هوامش المادة العلمية :

1- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2001 ، ص 137.
2- بيار زادرفكو ، شهادة مراسل يوغوسلافي على حرب الجزائر، المؤسسة الجزائرية للكتاب ، الجزائر، 1987 ، وأنظر كذلك ما قاله بول أوساريس في كتابه :
-Gallimard Edition , paris, 2005 , P 90 « service spéciaux .91- "

François Rigoux. textes et documents. le 8 mai 1945 « Etude sur les crimes -3 .contre l'humanité ». Fondation du 8 Mai 1945. 1998. p19
Le rapport du générale Tubert ,textes et documents. Le 8 mai vu par les -4 autres. fondation du 8 mai 1945 1996.p290
5- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، (الجزء الأول) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1992 ، ص 238 .
6- أنظر حكمي مجلس الدولة الفرنسي الصادرين في 12 فيفري 1935 و 8 جويلية 1966.
7- بن يوسف بن خدة ، إتفاقيات إيفيان ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1987 ، ص 50 .
les traités ou accords régulièrement ratifies ou approuvé ont des leur "-8 . " publication , une autorité supérieure a celle des lois
9- الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 و التي دخلت حيز النفاد في 3 سبتمبر 1953 صادقت عليها فرنسا في 3 ماي 1974 .
10- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.
France.devisscher . étude de droit romain , Gallimard Edition paris , 1981. -11 . p109
12- المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
13- المادة 1/35 من نفس الإتفاقية .
14- المادة 64 من القانون الداخلي لمحكمة العدل الدولية .
15- أنظر الموقع الرسمي للمحكمتين : http://www.un.org/icty /http://www.icty.org
16- صادقت فرنسا على إتفاقية روما المنشاة للمحكمة الدولية الجنائية في 09 جوان 2000 ، أما الجزائر فقد وقعت على نفس الإتفاقية في 28 ديسمبر 2000 أنظر موقع المحكمة على الأنترنيت: /http://www.icc.int
17- للمزيد من التفاصيل أنظر شهادة Pierre Messmer في كتابه :
. Après tant de batailles…. » Edition de Olivier , Paris , 2010, p 310 «